

32724 - نذر أن يتصدق بمئة ألف ريال فهل يوفي بنذره ؟

السؤال

شخص قال : " لله عليّ إن فعلت كذا لأتصدقن بـ 100 ألف ريال " ، ثم فعل هذا الأمر ، ثم الآن هو نادم ولا يريد أن يتصدق بهذا المبلغ الكبير ، فهل يجوز أن يكفر بكفارة يمين أم يجب عليه أن يتصدق بهذا المبلغ علماً بأنه يملك من المال 400 ألف ريال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يلزمك الوفاء بنذرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري (6318) ، وهنا أمور لا بد من معرفتها :

أولاً :

تعريف النذر هو إلزام المكلف نفسه بما لم يلزمه به الشرع .

ثانياً :

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : إنه لا يردُّ شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل .

رواه البخاري (6234) ومسلم (1639) .

قال النووي :

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِدِهِ الْقُرْبَةَ تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدَأً وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَعَلَّقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ اهـ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريمه - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - وذهب الجمهور إلى كراهته ، لكنهم لم يختلفوا أنه إذا نذر صار عليه الوفاء بنذره واجباً .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه . "

رواه البخاري (6318) .

وقد ذم الشرعُ الذين يندرون ولا يوفون ، وبَيَّن أنهم سيأتون بعد خير القرون .

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً - ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، وينذرون ولا يَفون ، ويظهر فيهم السِّمَن " .

رواه البخاري (2508) ومسلم (2535) .

وعليه : فإن الواجب على الناذر أن يتصدق بما نذره ، ولا يحل له عدم الوفاء بنذره ، ولا تجزئه كفارة اليمين مع قدرته على التصديق بما نذر به .

عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً بـ " بُوانة " (وهو اسم موضع) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً بـ " بُوانة " ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم " .

رواه أبو داود (3313) وصححه الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (4 / 180) .

قال الصنعاني :

وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين : أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية .

" سبل السلام " (4 / 114) .

لكن إذا كان قصد هذا الشخص بهذا النذر أن يمنع نفسه من هذا الفعل فحكمه حينئذ حكم اليمين فعليه كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء بهذا النذر راجع السؤال رقم (45889)

والله أعلم .